محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نسيم نصراوي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد سعيد الشـريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـز:- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٠/٦/٢١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ في القضية رقم (٢٠٠٩/٧٦٥) القاضي :- بتعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من جرم تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلـم بأمرهـا خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات إلى جرم الشروع الناقص في تداول أوراق بنكنوت مزيفة مع العلم بأمرها بحدود المـادتين (٢٤١ ، ٢/٦٨) مـن قـانون العقوبـات وتجريمه بالوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة لمـدة سـنة والرسـوم ولتوفر الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسـوم محسوبة له من العقوبة مدة التوقيف طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١- القرار مخالف للقانون لأن النيابة العامة لم تقدم الأدلة الكافية والمقنعة لإثبـات واقعـة تداول أوراق نقد بنكنوت مقلد .

lawpedia.jo

٢- المميز لم يتداول النقود المقلدة لا بيعاً ولا شراءً وإنما وصلت إليه عـن طريـق أحـد الزبائن الذين ابتاع منهم بضاعة وأخذها المميز عن حسن نية دون أن يعـرف أنهـا مقلدة .

٣- التقرير الفنـي الـصادر عـن إدارة المختبـرات والأدلـة الجرميـة المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/١١/١٢ يقول ان درجة التزييف قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع مـوظفي البنوك والصرافين ، وحيث ان المميز من الأشخاص العاديين فإنه قد خدع بهذه العملة المقلدة .

٤- المادة (٢٤١) من قانون العقوبات ١٩٦٠ لا تنطبق على وقائع القـضية التـي نحـن بصددها لأنها تنص على ما يلي :-

" من قلد أو تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قـسم مـن ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه لدرجة تحمل النـاس على الانخداع أو تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " .

هذا النص لا ينطبق على حالة المميز لأنه شخص عادي وخدع بتلك الأوراق المقلـدة التي أخذها أثناء التعامل التجاري ولم يقم بتقليدها ولا بتبديلها .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامـة مطالعتـه الخطيـة رقـم (٢/٨/٢٠١٠/١١٤٢) يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضـوعاً وتأييـد القـرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

أحالت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة المتهم إلى محكمـة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وفقاً لما جاء بقرار ولائحة الاتهام .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبعد استكمالها إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ قراراً في القضية رقم (٢٠٠٩/٧٦٥) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ المتهم في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

١- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة أمن الدولة قد جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مشيرة بقرارها للبينات التـــي استندت إليها في تكوين قناعتها وأوردت بقرارها بعض مقتطفات منها ومن ضمنها اعتراف المتهم لدى المحقق والذي ثبت لها انه أدلى به بطوعه واختياره بالإضافة لـــضبط الأوراق النقدية المقلدة .

وحيث أن البينة التي استندت إليها محكمة أمن الدولة بقرارها كافية لتكوين قناعتها وفقاً لقاعدة أن الحكم وجدان الحاكم وان القاضي في الأمور الجزائية يحكم وفـــق قناعتـــه الشخصية .

وعليه فإن الطعن من هذه الجهة يتوجب رده .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد ان حيازة المتهم على أوراق نقدية أردنية وأمريكية مقلدة بطريقة النسخ تحمل النـــاس العاديين على الانخداع بها من فئات مختلفة وعلمه بأمرها وبحثه عن مشتر لهـــا باتـــصاله بأحد الأشخاص لهذه الغاية وتسويق هذه الأوراق وإلقاء القبض عليه قبل تسويقها وضـــبط الأوراق النقدية المقلدة بحوزته تشكل جميع أركان وعناصر جناية الشروع بتـــداول أوراق بنكنوت مقلدة مـــع العلم بأمرها وفقاً لأحكـــام المـــادتين (٢٤١ و ٢/٦٨) مـــن قـــانون العقوبات.

lawmedia.jo

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة بقرارها المميز إلى ذات النتيجة وقضت بالحـــد الأدنى للعقوبة المفروضة.

فإن الطعن من هذه الناحية مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١ ذو الحجة سنـــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/١١/٧.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك